

الأقوال التي حكمَ عليها المرداويُّ بالبعد في كتابه الإنصاف- جمعاً ودراسة
أ. سلطان بن عبد الله بن إبراهيم الجريش*، أ.د. صالح بن عبد الله ابن عبد
الرحمن اللاحم**

سلم البحث في ١٠/٢٢/١٤٤٧هـ  اعتمد للنشر في ٥/١١/١٤٤٧هـ

ملخص البحث:

تتناول هذا البحث موضوع «الأقوال التي حكم عليها المرداوي بالبعد في كتابه الإنصاف: جمعاً ودراسة»، وهي دراسة فقهية مقارنة. ويهدف هذا البحث إلى بيان ما استبعده الإمام المرداوي -رحمه الله- من أقوال فقهية في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وقد اقتصر هذا البحث على المبحث الأول المتعلق بمسائل الطهارة. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز منهج الإمام المرداوي في الترجيح، وبيان أوصاف البعد لديه، والكشف عن مدلولاتها وأسرارها. وقد تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد ضم أربعة مطالب، ومبحث ضم بين دفتيه أربعة مطالب وخاتمة وفهارس؛ خُصّص التمهيد للتعريف بالإمام المرداوي وكتابه (الإنصاف)، وبيان مصطلحات البحث وألفاظ الحكم بالبعد وصيغها. وأما المبحث فقد خصص في كتاب الطهارة وضم بين دفتيه أربعة مطالب، وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً، وهو جزء مستل من دراسة أشمل، تمتلّت في استقراء كتاب الإنصاف من أوله إلى نهاية كتاب الإقرار، وجمع الأقوال الموصوفة بالبعد منفردةً ومقرونةً بغيرها، مع بيان القول الذي استبعده المرداوي، وقوله المختار، ومن وافقه من علماء المذهب، ثم إجراء دراسة فقهية مقارنة لكل مسألة وفق المنهجية المعتمدة في دراسة الخلاف، مع بيان مراد المؤلف بوصف البعد وصحته.

أبرز ما تميّز به البحث:

أولاً: الانفراد بموضوع لم يُسبق إليه في هذا التخصص من ألفاظ الترجيح عند المرداوي؛ إذ لم أقف على دراسة سابقة تناولت لفظ البعد عنده دراسة مستقلة جمعاً وتقعيداً.

ثانياً: محاولة الكشف عن مقصد المرداوي من إيرادهِ لألفاظ البعد وصيغها، والكشف عن الفوارق الدقيقة بينها وبيانها.

* باحث ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

** الأستاذ بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

رابعاً: الدراسة الفقهية المقارنة لكل مسألة وفق منهجية الدراسة الخلافية المعتمدة، بذكر أقوال المذاهب الأربعة وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها. وقد خلصت البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن المرادوي -رحمه الله- يتسم بدقة منهجية في عباراته وأوصافه، ويتجلى ذلك في تفرقه بين أوصاف البعد بين البعد المفرد والبعد المقرون، بما يعكس إحكامه في التعبير، وعمق نظره في تحرير الأقوال وتقويمها.

Summary:

This study addresses the topic of “**The Opinions Deemed Remote by al-Mardāwī in His Book *al-Inṣāf*: Collection and Analysis,**” which is a comparative jurisprudential (fiqh) study.

The research aims to clarify the juristic opinions that Imām Ala al-Din al-Mardawī (may Allah have mercy on him) considered “remote” (*ba’īd*) in his book *al-Inṣāf fī Ma’rifat al-Rājih min al-Khilāf*. This study is limited to the first section, which focuses on مسائل الطهارة (issues of purification).

The significance of this study lies in highlighting al-Mardāwī’s methodology in weighing juristic opinions (*tarjih*), clarifying his descriptions of “remoteness,” and uncovering their meanings and underlying implications.

The research consists of an introduction, a preliminary section, one main chapter containing four subsections, a conclusion, and indexes. The preliminary section is devoted to introducing Imām al-Mardāwī and his book *al-Inṣāf*, as well as defining the study’s key terms, including the expressions and formulations used to denote “remoteness.”

The main chapter focuses on the Book of Purification and includes four subsections. In this research, I adopted an inductive and analytical methodology. This work is an excerpt from a broader study that involved a comprehensive examination of *al-Inṣāf* from its beginning up to the end of the Book of Acknowledgment (*Kitāb al-Iqrār*), collecting opinions described as “remote,” whether independently or in conjunction with other expressions. The study also identifies the opinion deemed remote by al-Mardāwī, his preferred view, and those who agreed with him among the scholars of the Ḥanbalī school. Furthermore, it conducts a comparative juristic analysis for each issue according to the established methodology of studying juristic disagreement, clarifying the author’s intended meaning behind the description of “remoteness” and evaluating its validity.

Among the most notable features of this research are:

First: Its originality in addressing a topic not previously studied in this field—namely, the terminology of preference (*tarjih*) used by al-Mardāwī, specifically the term “remoteness.” I have not encountered any prior independent study that collects and systematizes this concept in his works.

Second: An attempt to uncover al-Mardāwī’s intent behind employing the expressions of “remoteness” and their various formulations, as well as identifying the subtle distinctions between them.

Third: Providing a comparative juristic analysis for each issue based on the

recognized methodology of studying scholarly disagreement, including presenting the views of the four schools of law, their evidences, discussing them, and weighing between them.

The study concludes with several findings, أبرزها (most notably): that al-Mardāwī (may Allah have mercy on him) demonstrates remarkable methodological precision in his expressions and classifications. This is evident in his distinction between different types of “remoteness,” such as independent remoteness and associated remoteness, reflecting his careful articulation and deep analytical insight in evaluating and refining juristic opinions.

المقدمة:

الحمد لله المنفرد بالإنعام والإكرام، شرح صدورنا للإيمان والإسلام، وشرع لنا الشرائع والأحكام، لتمييز بها الحلال والحرام، وتستنير بها القلوب والأفهام، ثم الصلاة والسلام على رسولنا محمد، خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء، وعلى آله وأصحابه وأشياعه وأحزابه، ما جرى ماءً ونزل قطرٌ من سماء. أما بعد: فإن الإمام علي بن سليمان المرداوي -رحمه الله- من كبار الأئمة العدول، وقد سارت الركبان بمؤلفاته التي لا تزال محلّ عناية لدى الحنابلة صغيروهم وكبيروهم، عالمهم ومتعلمهم، وعلى رأس ما كتب، وأبرز ما ألف كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الذي هو محلّ دراستي هذه، فقد اعتنى به اعتناء بالغاً ودقق ألفاظه تدقيقاً فائقاً؛ ولذا فقد صار للحنابلة إماماً، وللمذهب مقرراً ومخرجاً هماماً، وقد أشار في حكمه على بعض الأقوال بأوصاف متعددة، ومنها وصف البعد بأن يقول: هذا بعيد، وقد يعبر عنه بأنه بعيدٌ جداً، وتارةً بضعيف بعيد، أو غريب بعيد، أو أبعد ما يكون وغير ذلك من الأوصاف، وتقريب هذا الإمام لقول أو إبعاده وترجيحه لآخر أو دحضه، محلّ تفكّر وتدبّر لم تأت من فراغ، ومعرفة ذلك والوقوف عليه مما يثري طالب العلم وينمي ملكته الفقهية؛ ذلك أنّ هذا الإمام من كبار علماء المذهب ومحققيه، وحيث أنّ كتابه عمدة للحنابلة وعدة يستزيد به علماً من أتى بعده، احتيج إلى البحث في مضامين هذه الأوصاف ومعرفة مدلولها ومقصودها، وجمعها ودراستها دراسةً مقارنة، وبعد الاستشارة والبحث عزمت على جمع الأقوال التي وصفها بالبعد بعنوان: الأقوال التي حكم عليها المرداوي بالبعد في كتاب الطهارة من كتابه الإنصاف جمعاً ودراسة، والله أسأل التوفيق والسداد والرشد والصواب.

مشكلة البحث:

هذا البحث محاولة علمية للإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما مقصود المؤلف بلفظ البعد؟

- ٢- ما الأقوال التي وصفها المؤلف بأنها بعيدة؟
- ٣- ما صور هذه المسائل الواردة فيها الأقوال المبعدة؟
- ٤- ما قول المؤلف في المسألة؟
- ٥- من وافق المؤلف في وصف القول المبعد بأنه بعيدٌ من الحنابلة؟
- ٦- ما القول الأظهر في هذه المسائل؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مقصد المرادوي بلفظ البعد منفرداً أو مقروناً بغيره.
- ٢- جمع الأقوال التي وصفها المؤلف بأنها بعيدة.
- ٣- تبين صور المسائل التي ورد فيها القول المبعد.
- ٤- بيان قول المؤلف في المسألة.
- ٥- بيان من وافق المؤلف في وصف القول البعيد.
- ٦- دراسة المسائل دراسة مقارنة مع بيان القول المختار، وتبيين مراد المؤلف بوصف البعد للأقوال الواردة في المسائل.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من جوانب كثيرة، أهمها ما يلي:

- ١- أن في دراسة أقوال العلماء ومذاهبهم، والوقوف على تعليقاتهم ومآخذهم وسيلة لتعلم الفقه الذي هو من أشرف العلوم بعد التوحيد.
- ٢- أن الإمام المرادوي من أخص علماء المذهب الحنبلي وكباره ومحققيه، وتقريبه لقول أو إبعاده والكشف عن أسباب ذلك يثري طالب العلم وينمي ملكته الفقهية.
- ٣- أن كتاب الإنصاف عمدة للحنابلة، وقد اعتنى مؤلفه بألفاظه ودققها وحققها، وقد ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات، فكان حقيقاً بأن يُدرَس.
- ٤- أن في جمع الأقوال البعيدة كفايةً للطلاب ومعونة له على الاشتغال بالأقوال القريبة.

حدود البحث:

سوف يكون البحث مقتصرًا على الأقوال الفقهية التي وصفها المصنف في إيراده للمسائل بأن القول بها بعيد، وفق لفظ البعد مفرداً أو مقروناً بغيره دون ما عداه في كتاب الطهارة.
الدراسات السابقة:

بحسب ما رجعت إليه ونظرت فيه من قواعد المعلومات، وطلب إفادة

الجامعات وأقسامها الشرعية لم أقف على دراسةٍ فقهيةٍ سابقةٍ بنفس موضوع هذا البحث، ولكنني وقفتُ على دراساتٍ مقارنةٍ لمشروعٍ بحثي ولها علاقةٌ بكتاب الإنصاف، وهي كالتالي:

١- (الأقوال التي نفى البعد بالقول بها المرداوي في كتابه الإنصاف من كتاب العبادات جمعاً ودراسة)، للباحث عبد الرحمن بن علي القران، ١٤٤٥هـ، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المعهد العالي للقضاء ولم أجد لها طبعة، وهي أقرب المشاريع البحثية لموضوع بحثي، إلا أن بينهما فرقا وذلك: أن بحثي تناول المسائل التي قال المرداوي بأنها بعيدة، بخلاف البحث السابق حيث تناول المسائل التي نفى البعد بالقول بها المرداوي، وكلاهما دراسة في نفس الكتاب.

٢- (ترجيحات المرداوي في المعاملات المالية في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) دراسة مقارنة، للباحث عبد الكريم عبد الغني، وهي رسالة دكتوراة بجامعة ديوان الوقف السني بالعراق عام ١٤٢١هـ، ولم أقف على طبعة لها، وهي دراسةٌ مختلفةٌ عن موضوعي وذلك أنها دراسةٌ في اختيارات المرداوي في المعاملات المالية من خلال كتابه الإنصاف.

٤- (منهج المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد عزت حلواني في جامعة أم القرى عام ١٤٤٠هـ، وقد تناول الباحث فيها شرح ألفاظ المصنف ومنهجه الذي سار عليه في كتابه، وهي رسالة نافعة، وتختلف عن رسالتي.

٥- (اختيارات علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الفقهية) وهو مشروع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قُسم على عددٍ من الطلاب لرسائل الماجستير عام ١٤٢٢هـ، وقد تضمنت اختيارات المرداوي الفقهية، وبينها رسالتي فرق؛ إذ إن رسالتي اقتصرت على دراسة لفظ البعد.

٦- (منهج الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقتنع) للباحث محمد بن عبد الله بن حمدي، وهو بحثٌ محكمٌ في قسم الفقه وأصوله في جامعة الملك خالد عام ١٤٤٥هـ، وهو بحثٌ نافعٌ تناول فيه منهج المرداوي في كتابه الإنصاف والتنقيح المشيع، ولم أقف على طبعة لها، وهي موجودة على الإنترنت.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث بحصر الأقوال الفقهية التي حكم عليها المرداوي بأنها بعيدة

وفق ألفاظ البعد في كتاب الطهارة، مع بيان مقصود المؤلف بالبعد، والتوثق بأنَّ صاحب وصف البعد وحكمه هو المرادوي، ودراسة المسألة الوارد فيها القول بالمبعد، وتبيين مراده من لفظ البعد الوارد في المسألة، وذكُر من وافق المرادوي في وصف البعد من علماء المذهب، ودراسة المسألة دراسةً مقارنةً.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه بإذن الله هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء كتاب كتاب الطهارة من كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وجمع الأقوال الفقهية التي نصَّ المؤلفُ على أنَّ القولَ بها بعيد، وجمع تلك المسائل الواردة فيها الأقوال المبعدة، ودراستها دراسةً مقارنةً، وبيان الراجح في المسألة، وتبيين مراد المؤلف بوصف البعد.

إجراءات البحث الخاصة:

تتلخص طريقتي في هذا البحث فيما ما يلي:

- استقراء كتاب الطهارة من كتاب الإنصاف وجمع المسائل الوارد فيها قولٌ وصفه المؤلف بالبعد.

- تصوير المسألة.

- بيان القول الذي استبعده المرادوي ووصفه بأنه بعيد بنصه أو قريباً منه، وقوله المختار إن وجد، وبيان المذهب، ومن وافقه من علماء المذهب بوصف البعد في القول بالمبعد، وبيان مقصوده بوصف البعد.

- دراسة المسألة دراسةً فقهيةً وفق المنهجية المعتمدة لدراسة الخلاف.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية

الشريعة، وهي ما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

١. تحرير محلّ الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 ٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أفد على المسألة في مذهب ما، فإني أسلك بها مسلك التخريج.
 ٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 ٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكور ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
 ٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.
- سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.
- ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.
- خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- سادس عشر: فهرس المراجع والمصادر.
- خطة البحث:**
- اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.
- المقدمة:** وفيها بيان أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وانتظم في أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام المرادوي -رحمه الله- ويشمل أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

الفرع الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

الفرع الثالث: شيوخه، ومكانته العلمية.

الفرع الرابع: تلاميذه، ومصنفاته ومناصبه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب وأصله ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: قيمته العلمية ومنزلته في المذهب.

الفرع الثالث: منهج الإمام المرادوي في كتابه.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحات البحث، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأقوال لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: البعد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: ألفاظ الحكم على القول بالبعد عند المرادوي وبيانها، ويحوي فرعين:

الفرع الأول: لفظ الحكم بالبعد منفرداً دون اقتترانه بغيره، مع بيان مقصوده.

الفرع الثاني: لفظ الحكم بالبعد مقروناً بغيره، مع بيان مقصوده.

المبحث الأول: كتاب الطهارة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الماء المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة

والنجاسة.

المطلب الثاني: خلوة غير المسلمة بالماء الطهور.

المطلب الثالث: نجاسة الماء المتغير بنجاسة.

المطلب الرابع: اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما في غير الآنية.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج، وما خرجت به من التوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

يُعدُّ هذا التمهيد مدخلاً علمياً للدراسة في هذا البحث، ويهدف إلى التعريف

بالإمام المرادوي -رحمه الله- وبيان مكانته العلمية، والتعريف بكتابه الإنصاف

ومنهجه فيه، كما يتناول بيان مصطلحات البحث، وألفاظ الحكم بالبعد عنده، تمهيداً

لدراسة المسائل الواردة في البحث.

المطلب الأول

ترجمة الإمام المرادوي رحمه الله-

الضرع الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة، شيخُ المذهب ومحرّره: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرادوي ثمّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويُعرف بالمرادوي، ويكنى أبا الحسن^(١).

وقد عُرف -رحمه الله- بالمرادوي نسبةً إلى مرّدا^(٢)، وهي بلدته التي نشأ فيها، وتقع في فلسطين^(٣)، فُنسب إليها على عادة العلماء في الانتساب إلى بلدانهم. وكان مولده بها نحو سنة عشرين وثمانمائة كما ذكر السخاوي -رحمه الله^(٤). في حين ذكر ابن العماد الحنبلي -رحمه الله-^(٥) بأن ولادته كانت سنة سبع عشرة وثمانمائة ببلدته مرّدا^(٦).

وقد نشأ -رحمه الله- في بلدته مرّدا نشأةً طيبة، فحفظ القرآن الكريم في صغره، وابتدأ بها طلب العلم، فأخذ الفقه عن فقيهاها الشهاب أحمد بن يوسف^(٧). ثمّ انتقل بعد ذلك إلى دمشق وأقبل على العلم فاجتمع بكبار علمائها ولازمهم، وكان أكثر انتفاعه بالشيخ تقي الدين ابن قندس^(٨)، فأخذ عنه الفقه وأصوله والعربية،

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، شذرات الذهب (٥١٠/٩).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥).

(٣) ينظر: معجم البلدان للحموي (١٠٤/٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين السخاوي، أبو الخير، وكان فقيهاً، مقرّناً، محدثاً، له مؤلفات نافعة، منها: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، و"المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة"، وغيرها وتوفي سنة ٩٠٢ هـ. ينظر: الضوء اللامع (٢/٨)، شذرات الذهب (١٥/٨).

(٥) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، من كتبه: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، "شرح متن المنتهى" في فقه الحنابلة، مات بمكة حاجاً ١٠٨٩ هـ. ينظر: السحب الوابلية على ضرائح الحنابلة (٤٦٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٠/٣).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٥١٠/٩).

(٧) هو: شهاب الدين أحمد بن يوسف المرادوي الحنبلي، أحد مشايخ المذهب، أخذ الفقه عن الشيخ علاء الدين بن اللحام، باشر القضاء مدة طويلة، وكان يُقصد بالفتاوى من كل إقليم، توفي ٨٥٠ هـ. ينظر: تسهيل السابلية لمريد معرفة الحنابلة (١٣٤٦/٣)، السحب الوابلية على ضرائح الحنابلة (٢٧٩/١).

(٨) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلبي ثمّ الدمشقي الحنبلي يعرف بابن قندس، كان عالماً بالفقه وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان، له "حاشية على

وقرأ عليه جملةً من الكتب، منها: «المقنع» في الفقه، و«مختصر الطوفي»^(١) في الأصول، و«ألفية ابن مالك»^(٢).

كما أخذ عن جماعةٍ من العلماء في فنون متعددة، فقرأ الفقه والنحو والحديث والتفسير، وسمع الحديث، ورحل في طلب العلم فحجَّ غير مرة ولازم العلماء بمكة، كما قدّم إلى مصر وأخذ عن علمائها.

واستمر في الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليمًا، حتى برع في فنون متعددة، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، واشتغل بالإقراء والإفتاء والتصنيف، وانتفع به جمعٌ غفير^(٣).

الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي

تقدم الحديث عند ذكر نشأة الإمام المرداوي -رحمه الله- أنه تربي في بيئة علمية حنبلية، ونشأ على مذهب الإمام أحمد، ولم يُعرف عنه في مؤلفاته مخالفةً لمنهج السلف الصالح أو خروجٌ عن طريقتهم في الاعتقاد.

بل يظهر من تفريراته في بعض المسائل الأصولية العقديّة التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة وغيرهم أنه يسير على منهج أهل السنة ويقرّره دون اعتراض، وكثيرًا ما ينقل أقوال أئمة السنة، ومن ذلك قوله في الإيمان: "قلت: أهل السنة والسلف على أن الإيمان يزيد وينقص، والمسألة معروفة مشهورة، والقرآن مملوء من ذلك"^(٤).

فدل ذلك على موافقته لمعتقد السلف الصالح في مواضعٍ متعددةٍ ومسائل

الفروع لابن مفلح"، و"حاشية على المحرر"، توفي بدمشق، سنة ٨٦١هـ. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٣٦٧/٣)، معجم المفسرين (١٠٧/١)
(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري، أبو الربيع، فقيه حنبلي من مؤلفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"الإكسير في قواعد التفسير"، توفي ٧١٦ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٩/٣ - ٤٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبالي، وكان إمامًا في اللغة، إمامًا في حفظ الشواهد وضبطها، إمامًا في القراءات وعلمها، من مصنفاته: "الألفية" في النحو وتسمى "الخلاصة"، "الكافية الشافية"، وشرحها، "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد"، توفي - رحمه الله - ٦٧٢ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨)، بغية الوعاة (١٣٠/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٥)، شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٤) لتحرير شرح التحرير (٢٣٧/١).

حاسمة بينهم وبين غيرهم من الفرق.

وأما النظر من جهة مذهبه الفقهي، فقد تقدّم ما يدل على انتسابه الواضح إلى مذهب الحنابلة؛ إذ نشأ في طلب العلم على علمائهم، واشتغل بحفظ كتبهم، وتلقّى العلم في مدارسهم.

كما يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته؛ فقد ألّف كتابه المشهور الإنصاف على كتاب المقنع لابن قدامة -رحمه الله-^(١)، كما أنّ سائر مصنفاته في الفقه وأصوله مبنية على تقرير مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-.

الفرع الثالث: شيوخه ومكانته العلمية

أخذ المرادوي -رحمه الله- العلم عن عددٍ كبيرٍ من الشيوخ في بلدان متعددة، فانفتح بهم انتفاعاً كبيراً، وكان لهم أثر في تكوينه العلمي، ومن أبرز شيوخه ما يلي:
أولاً: الشيخ تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البجلي، وكان يعدّ في عصره شيخ الحنابلة، ولازمه المرادوي ملازمةً طويلةً حتى كان أعظم انتفاعه به، وقرأ عليه عدداً من الكتب قراءةً بحثٍ وتحقيقٍ.

ثانياً: أبو الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي^(٢)، وقرأ عليه كتاب المقنع قراءةً تصحيحٍ وتدقيقٍ.

ثالثاً: الزين عبد الرحمن بن سليمان المعروف بأبي شعر^(٣)، أخذ عنه الفقه والنحو، كما قرأ عليه تفسير البغوي مراتٍ متعددة.

رابعاً: الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي^(٤)، وقد تلقّى عنه علوم

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، عالم فقيه مجتهد، وهو من أكابر فقهاء الحنابلة، له تصانيف عظيمة منها "المغني شرح الخرقي"، و"روضة الناظر"، و"لمعة الاعتقاد"، توفي ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن تقي الدين أبي الصّدق أبي بكر بن نجم الدين أبي سليمان، الدمشقي، الحنبلي، الصّالحي، زين الدين، أبو الفرج، ذكره ابن العماد وقال: تفقّه بجماعة، ونشأ على طريقة حسنة، ملازمًا للذكر وقراءة القرآن توفي ٨٥٦هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/٢٨٨)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/١٠٢٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي أكرم بن سليمان، أبو الفرج، الدمشقي الصالحي، ويعرف بأبي شعر، مفسر، أصولي، نحوي، زاهد، من فقهاء الحنابلة، وصفه السخاوي: "بعلامة الزمان، وترجمان القرآن"، توفي ٨٤٤هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٦)، الضوء اللامع (٤/٨٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف شمس الدين أبو عبد الله القيسي الدمشقي المحدث الحافظ المالكي النسابة المعروف بابن ناصر الدين، من كتبه:

الحديث وعدداً من الشروح.

خامساً: أبو القاسم محمد النويري المالكي^(١)، وقرأ عليه شيئاً من علم الأصول.

سادساً: شمس الدين محمد السيلي الحنبلي^(٢)، ولازمه مدةً طويلةً تجاوزت عشر سنوات، وقرأ عليه المقنع كاملاً قراءةً بحثٍ وتحرير، وانتفع به كثيراً في علوم الفرائض والحساب والوصايا.

سابعاً: المحدث الفقيه علي بن حسين بن عروة الدمشقي الحنبلي^(٣)، وقد أخذ عنه علم الحديث.

ثامناً: شهاب الدين أحمد بن يوسف المرادوي الحنبلي، وتلقى عنه في الفقه^(٤).

وأما مكانته العلمية -رحمه الله- فقد تبوأ منزلاً عالياً ودرجةً رفيعةً بين علماء المذهب الحنبلي، حتى عُدَّ من كبار أئمة المتأخرين، ومن أبرز محرري المذهب ومصححيه، واشتهر بدقة النظر، وقوة التحرير، والعناية البالغة بجمع أقوال الأصحاب وبيان المعتمد منها.

وقد أثنى عليه أهل التراجم وذكروا منزلته العلمية؛ فقال عنه ابن العماد -رحمه الله-: **"الشيخ الإمام العلامة المحقق المتفنن أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم"**

^(١) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، "إتحاف بحديث الإيضاف"، توفي بدمشق ٨٤٢ هـ. ينظر: كشف الظنون ص ٩٤٢، ٩٨٤، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٦).

^(٢) هو: محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق أبو القاسم النويري القاهري العقبلي الفقيه المالكي الأصولي الناظم المعروف بالنويري، من كتبه: "تعليق على صحيح البخاري" - في الحديث، توفي بمكة ٨٥٧ هـ. ينظر: هدية العارفين (٢/١٩٩)، معجم المؤلفين (١١/٢٥٠).

^(٣) هو: محمد بن إبراهيم شمس الدين، أبو عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، المعروف بالسيلي، ذكره السخاوي فقال: كان إماماً في الفرائض والحساب والوصايا، انتفع به في ذلك، وأخذ عنه الأئمة، بل وقرأ الفقه أيضاً، وممن أخذهما عنه العلاء المرزداوي، وكان خازن كتب الضيائية، ونعم الرجل كان، مات قريب سنة ستين وثمان مئة. ينظر: الضوء اللامع (٦/٢٨٣)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/١٣٦٤).

^(٤) هو: علي بن حسين بن عروة أبو الحسن المشرقي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المحدث الزاهد المعروف بابن زكنون وأيضاً بابن عروة، من كتبه: "قطعة فيها ذكر الكتب الحديثية التي يرويها بالسند"، "الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري"، توفي بدمشق ٨٣٧ هـ. ينظر: هدية العارفين (١/٧٣١)، معجم المؤلفين (٧/٧٤).

^(٥) ينظر: الضوء اللامع (٥/٢٢٦)، شذرات الذهب (٩/٥١١).

بالاتفاق»^(١).

وقال السخاوي -رحمه الله-: "وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، بارعاً في الكتابة بالنسبة لغيرها، متأخراً في المناظرة والمباحثة ووفور الذكاء والتفنن"^(٢).

قال عنه الشوكاني -رحمه الله-^(٣): "وهو عالمٌ متقنٌ محققٌ لكثيرٍ من الفنون منصفٌ منقادٌ إلى الحق متعففٌ ورعٌ"^(٤).

الضرع الرابع: تلاميذه، ومصنفاته ومناصبه

تتلذذ على الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي -رحمه الله - عددٌ من طلاب العلم الذين أخذوا عنه في الفقه والأصول وسائر علوم الشريعة، أذكر بعضهم على سبيل الإجمال:

- محمد بن محمد بن عبد القادر النابلسي^(٥)، المعروف بابن قاضي نابلس^(٦).
- بدر الدين، أبو المعالي، محمد بن ناصر الدين السعدي المصري الحنبلي^(٧)، قاضي الديار المصرية^(٨).
- جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي^(٩)، الشهير بابن المبرد^(١٠).

(١) شذرات الذهب (٥١٠/٩).

(٢) الضوء اللامع (٢٢٧/٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، المعروف بالشوكاني، من الأئمة المجتهدين المحققين، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، منها: "فتح القدير في التفسير"، "نيل الأوطار"، "در السحابة في مناقب الصحابة"، توفي ١٢٥٠ هـ. ينظر: أبجد العلوم لصديق حسن الفنجوي (٢٠١/٣)، معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٤) البدر الطالع (٤٤٦/١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد القادر، كمال الدين، أبو الفضل، ابن بدر الدين أبي حاتم الجعفري النابلسي المعروف بـ «ابن قاضي نابلس». قال في «الشذرات»: «أذن له الشيخ علاء الدين المرادوي شيخ المذهب بالإفتاء والتدريس، وبرع في المذهب، وأفتى، وناظر، وياشر القضاء توفي ٨٨٩ هـ. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١٠٥٧/٣)، الضوء اللامع (١١٠/٩).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٥٢٣/٩).

(٧) هو: محمد بن أبي بكر بن خالد بدر الدين أبو المعالي السعدي المصري الحنبلي من تصانيفه "الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل". توفي بمصر ٩٠٠ هـ. ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢٤٧٤/٤).

(٨) ينظر: شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٩) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية، بدمشق، من كتبه: "مغني ذوي الأقدام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" في فقه الحنابلة، و" الدرر الكبير " وغيرها. توفي ٩٠٩ هـ. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٤٨٤/٣)، الأعلام للزركلي (٢٢٥/٨).

(١٠) ينظر: شذرات الذهب (٦٢/١٠).

وهؤلاء -رحمهم الله جميعاً- بعض تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم، وانتفعوا بتحقيقاته في الفقه والأصول، وغير ذلك من علوم الشريعة.

وأما مصنفاًته -رحمه الله- فقد تنوعت في فنونٍ شتى من علوم الشريعة؛ وهو ما يكشف سعة علمه، وغزارة معارفه، وبراعته في التأليف والتحرير، ومن تلك المصنفات:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** وهو من أعظم كتب الإسلام، يقع في مجلدات ضخمة جعله على المقنع، وأطال فيه الكلام مبيناً الصحيح من المذهب ناقلاً عن الأصحاب في كل مسألة^(١).

- **التفقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:** وهو مختصر للإنصاف، اعتنى به المرداوي -رحمه الله- عناية فائقة، وأدام فيه النظر والمراجعة، صحح فيه المؤلف الروايات المطلقة في المقنع، وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي، وقد كان عملُ الحنابلة عليه حتى ألف تقيُّ الدين ابن النجار -رحمه الله-^(٢) كتابه «منتهى الإيرادات»، وهو مع ذلك لا يستغنى عنه في الفقه الحنبلي^(٣).

- **تحرير المنقول وتهذيب الأصول:** وهذا الكتاب مختصرٌ في علم أصول الفقه، جمع فيه جملةً من مسائله وقواعده وضوابطه، مع الإشارة إلى مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد اعتنى فيه بتحرير النقول وتهذيب المسائل، فجاء كتاباً جامعاً لمسائل الفنِّ على سبيل الاختصار والإجمال^(٤).

- **التحبير شرح التحرير:** وهو شرح للمرداوي على كتابه تحرير المنقول، قصد به توضيح مسائله وبيان ما أشكل منه بعد إقبال طلاب العلم على المختصر واعتنائهم به^(٥).

- **تصحيح الفروع:** وهو كتاب قصد فيه المرداوي إلى تحرير وتصحيح المسائل التي

(١) ينظر: شذرات الذهب (٥١١/٩)، السحب الوابلية (٧٤٢/٢).
(٢) هو: أبو البقاء شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار الإمام العلامة، شيخ الإسلام، فقيه حنبلي مصري من القضاة، كان عالماً، عاملاً، متواضعاً، طارحاً للتكلف من كتبه: "منتهى الإيرادات"، و "مختصر التحرير"، توفي ٩٧٢هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٣٩٦/١٠)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٣) ينظر: التفقيح المشبع ص ٥، الضوء اللامع (٢٢٦/٥).

(٤) ينظر: تحرير المنقول ص ٥٥، شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/١)، الضوء اللامع (٢٢٦/٥).

ذكر شمس الدين ابن مفلح -رحمه الله-^(١) فيها الخلاف مطلقاً في كتابه «الفروع»، وهو قريب مما عمله في الإنصاف على المقنع من تصحيح الخلاف المطلق، واستدراك على خلل في بعض العبارات وغير ذلك، وقد صحح ألفين ومائتين وعشرين مسألةً أطلق فيها ابن مفلح الخلاف، وفيه من المسائل المصححة مما لم تذكر في كتاب الإنصاف^(٢).

- مصنفات مختصرة في الأدعية والسنة النبوية: منها الحصون المعدة الواقية من كل شدة، في عمل اليوم والليلة، وذكر أنه جمع فيها ما يزيد عن ستمائة حديث، منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم والأدعية المطلقة المأثورة^(٣).

وأما مناصبه -رحمه الله- فقد تصدر للإفتاء، وعمل في نيابة القضاء فترة طويلة، ثم تورع في آخر حياته عن القضاء، واشتغل بالتدريس والتأليف^(٤).

تُوفِّي -رحمه الله- ليلة الجمعة من شهر جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ بالصالحية^(٥)، ودُفن فيها -رحمه الله رحمة واسعة، وجعل ما قدم حجةً له ورفعته-^(٦).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الإنصاف

الفرع الأول: اسم الكتاب وأصله ونسبته إلى مؤلفه:

اسم الكتاب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وهو من أشهر مؤلفات الإمام المرادوي، بل يُعدُّ من أعظم ما أُلِّف في تحرير المذهب الحنبلي وبيان كلام الأصحاب.

وأصل الكتاب أنه تصحيحٌ وتعليقٌ على كتاب المقنع للإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-، وقد سار فيه المرادوي على ترتيب مسائل المقنع، فيذكر

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، شمس الدين، أبو عبد الله، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، له تصانيف بديعة نافعة منها "كتاب الفروع"، و"النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية"، و"الأداب الشرعية"، وغيرها توفي في دمشق ٧٦٣ هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢ - ٥٢٠)، شذرات الذهب (١٩٩/٣ - ٢٠٠).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (٧/١)، السحب الوابرة (٧٤٢/٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٧/٥)، السحب الوابرة (٧٤٢/٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٥)، شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٥) صالحية دمشق: قرية كبيرة ذات أسواق تقع بسفح جبل قاسيون بدمشق نسبت لأئاس صالحين، وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها أيضا جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل. ينظر: معجم البلدان (٣٩٠/٣).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٧/٥)، شذرات الذهب (٥١١/٩).

المسألة كما وردت فيه، ثم يعرض ما فيها من الروايات والأوجه والاحتمالات، وينقل أقوال علماء المذهب، ويبيّن الصحيح والمعتمد منها؛ ولذلك عدّ من أهم الكتب التي اعتنت بتحرير المذهب الحنبلي وبيان معتمده^(١).

وأما نسبته إلى مؤلفه فهي ثابتة لا إشكال فيها؛ ولم أقف -فيما بحثت- على من خالف في نسبته إلى المرادوي -رحمه الله- وقطع بذلك عدد من الأئمة، منهم السخاوي، وابن العماد -رحمهم الله جميعاً- قال السخاوي: "ومن تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عمله تصحيحاً للمقتع، وتوسّع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار تعب فيه"^(٢).

وقال البهوتي -رحمه الله-^(٣): "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف الشيخ العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ألفه تصحيحاً للمقتع، وتوسع فيه بحيث ذكر في كلّ مسألة ما نقل فيها من الأقوال عن علماء المذهب"^(٤).

الفرع الثاني: قيمته العلمية ومنزلته في المذهب

تتجلى قيمة كتاب الإنصاف، ومنزلته لدى الحنابلة في كونه مصنفاً ألف في تحرير المذهب وبيان معتمده، وقصد فيه مصنّفه إلى جمع أقوال الأصحاب في مسائل المذهب، واستقصاء الروايات والأوجه والاحتمالات، ثم تحرير الصحيح منها، وبيان المعتمد عند الحنابلة؛ وهو ما جعله مرجعاً مهماً في معرفة الراجح من أقوال المذهب.

وقد نال الكتاب عنايةً كبيرةً من علماء الحنابلة، وأثنوا عليه؛ لما اشتمل عليه من دقة التحرير وسعة النقل وتبحر مصنفه، قال ابن العماد -رحمه الله-: "صنف كتباً كثيرةً في أنواع العلوم، أعظمها «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» أربعة مجلدات ضخمة، جعله على «المقتع»، وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه

(١) ينظر: الإنصاف (٦/١)، الضوء اللامع (٥/٢٢٦).

(٢) الضوء اللامع (٥/٢٢٦).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في مصر، برع في تحرير المذهب الحنبلي، عرف عنه السخاء حيث كانت تأتيه الصدقات فيفرقها على تلامذته ولا يأخذ منها شيئاً، له من المؤلفات: "شرح المنتهى"، و"شرح الإقناع"، و"الروض المربع"، توفي ١٠٥١هـ. ينظر: السحب الوابرة (٣/١١٣٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/٤٢٦).

(٤) لمنح الشافيات (١/٧٧).

مسلكاً لم يسبق إليه، بيّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليلٌ على تبحر مصنفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه^(١).

ومن مزايا الكتاب أنه يعدُّ مصدرًا مهمًا في معرفة تراث الحنابلة قبل المرداوي؛ لما حواه من ذكرٍ كثيرٍ من كتب المذهب وأسماء مؤلفيها ونقل أقوالهم، كما أسهم في الكشف عن بعض الأوهام الواقعة في بعض المتون الفقهية؛ فلم يقتصر على شرح المقنع، بل كان مراجعةً علميةً واسعةً لمصنفات المذهب. ولهذا كان لهذا المصنف العظيم أثرٌ كبيرٌ فيمن جاء بعده من فقهاء الحنابلة؛ إذ اعتمدوا عليه في تحرير المذهب وتنقيح مسائله، وظهر أثره في عددٍ من المتون الفقهية المتأخرة كالإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، ودليل الطالب، وبذلك صار من أهم كتب الحنابلة تحريرًا ونقلًا^(٢)، فجزاه الله خير الجزاء وأعلى له في العالمين ذكرًا، وبلغه بما قدّم عالي الدرجات، وأسبغ عليه وابل الرحمات.

الفرع الثالث: منهج الإمام المرداوي في كتابه

يتضح منهج الإمام المرداوي -رحمه الله- في كتابه من خلال ما ذكره في مقدمته؛ فقد بيّن أنه اعتمد في تصنيفه على نقل أقوال الإمام أحمد وأصحاب المذهب، مع العناية بعزو النقول إلى مصادرها، وإضافة الأقوال إلى قائلها من علماء المذهب، كما قرر أنه إذا كان القول ظاهرًا في المذهب أو مشهورًا بين الأصحاب، أو قد اختاره جمهورهم وجعلوه المعتمد والمنصور، فإنّه يذكره ويعتمده دون إشكال، ولو وُجد من يخالف ذلك وينسب المذهب إلى غيره.

أما إذا وقع الخلاف بين الأصحاب في الترجيح في بعض المسائل التي تتعدد فيها وجوه النظر، فإنّه يعتمد في معرفة المذهب على ما قرره عددٌ من كبار محرري المذهب، وعلى رأسهم: ابن قدامة في المقنع، والمجد ابن تيمية^(٣)، وابن أبي عمر^(٤)

(١) شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (٤٦٥/١).

(٣) و: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحراني الحنبلي، قال عنه ابن رجب: شيخ الإسلام، وفقه الوقت، وأحد الأعلام. صنف: "الأحكام الكبرى"، و"المنتقى في أحاديث الأحكام"، و"المحرر"، وغيرها، توفي ٦٥٣ هـ رحمه الله. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٢٤٩/٢)، المقصد الأرشد، (١٦٢/٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، الصالحي، الحنبلي، الفقيه، الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين أبو محمد، وأبو الفرج بن الشيخ أبي عمر، قال النووي عنه: هذا أجل شيوخه، من مصنفاته: شرح "المقنع" في كتابه "

صاحب الشرح الكبير، وابن مفلح في الفروع والقواعد الفقهية، وغيرهم ممن لهم عناية بهتذيب كلام المتقدمين، وتحريير مسائل المذهب، وتقرير قواعده على وجه التحقيق^(١).

المطلب الثالث

التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف الأقوال لغة واصطلاحاً:

الأقوال لغة: جمع قول، قال ابن فارس^(٢): القاف والواو واللام أصل واحدٌ صحيحٌ وهو القول من النطق، يقال: قال يقول قولاً، والمَقُول: اللسان، وقَوْل: كثير القول^(٣).

وقيل: كلُّ لفظٍ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً، وقيل: كلُّ لفظٍ مدل به اللسان، تاماً أو ناقصاً، والفاعل قائل، والمفعول مَقُول، وتقول العرب: هو ابن أقوال، وابن قَوْل: فصيحٌ جيد الكلام^(٤)، وبالجملة فالمعنى اللغوي للأقوال: الألفاظ والكلام الذي يصدر عن المتكلم ويعبر به عما يريد.

وفي الاصطلاح: لم أف - فيما اطّعت عليه - على تعريفٍ صريحٍ لمصطلح القول الفقهي بحدّ اصطلاحى مستقل، وإنما استعمله الفقهاء في كتبهم للدلالة على الآراء والاجتهادات الفقهية المنسوبة إلى الفقهاء في المسائل الشرعية، كقولهم: وهو قول فلان أو قال به.

ومن أمثلة استعمال لفظ القول ما ذكر المرداوي -رحمه الله- في مسألة غسل الكافر إذا أسلم: "لا يجب بالإسلام غسل، بل يُستحب، قلت: وهو أولى، وهو قول في «الرعاية»، قال الزركشي^(٥): وهو قول أبي بكر في غير «التنبيه»"^(٦).

الشرح الكبير"، استمده من كتاب "المغني" لعمه. توفي رحمه الله ٦٨٢ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٤)، المعجم المختص ص ١٣٨.

^(١) ينظر: الإنصاف (٢٤/١).

^(٢) و: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي من أئمة اللغة والأدب قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه مقاييس اللغة والصاحبي في علم العربية جامع التأويل في تفسير القرآن توفي ٣٩٥ هـ. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والصاحبي في علم العربية، والإتباع والمزاوجة. ينظر: نزهة الألباء/٣٩٢، وفيات الأعيان (١١٨/١).

^(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢/٥).

^(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٠/٩)، القاموس المحيط ص ١٠٥١.

^(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي الشيخ العلامة كان إماماً في المذهب الحنبلي له تصانيف مفيدة، منها: "شرح الخرقى"، و"شرح المحرر"، توفي ٧٧٢ هـ. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١).

^(٦) الإنصاف (٩٨/٢).

فاستعمال لفظ القول هنا للدلالة على رأيٍ فقهيٍّ نُسب إلى فقيهه، وهو ما يؤكد أنَّ المراد بالأقوال في اصطلاح الفقهاء الآراء والاجتهادات الفقهية المنقولة عن العلماء في المسائل الشرعية.

وبحثنا هنا يختصُّ بدراسة الأقوال الفقهية دون غيرها، كما يقتصر على الأقوال التي حكم عليها المرادوي بالبعد خاصة، دون غيره من الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

الحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على القضاء والمنع، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويمنع الخصمين من التنازع، وهو مصدر حَكَمَ يحْكُم حُكْمًا، وتقول العرب: حَكَمْتُ وأَحَكَمْتُ بمعنى منعتُ ورددتُ، ويقال: حَكَمَ عليه بالأمر إذا قضى به عليه، وحَكَمَ بين القوم أي فصل بينهم وقضى بينهم، وسُمِّيَت الحكمة بذلك؛ لأنها تمنع من الجهل^(١).

وفي الاصطلاح: إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبيًا، أي إثباتٌ وصفٍ لشيءٍ أو نفيُّه عنه، وعند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنَّه مكلف^(٢).

والمقصود بالحكم في هذا البحث ليس الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وإنما المراد به الحكم العلمي الذي يطلقه المرادوي -رحمه الله- على بعض الأقوال الفقهية بوصفها بالبعد؛ إذ إنَّ وصفَ القول بأنَّه بعيدٌ يتضمن حكمًا منه بإسناد وصف البعد إليه.

وعلى هذا فإنَّ قولَ المرادوي في بعض المسائل: «وهو بعيد» يُعدُّ حكمًا تقويميًّا على ذلك القول الفقهي، يفيد عنده عدم قربه من الصواب، أو بعده عن ظاهر الدليل، أو عن أصول المذهب وقواعده، أو عن المعتمد من أقوال الأصحاب. ومن هنا تظهر مناسبة ذكر تعريف الحكم في هذا الموضوع؛ إذ إنَّ البحث إنما يتناول الأحكام التقويمية التي أطلقها المرادوي على بعض الأقوال الفقهية التي وصفها بالبعد.

الفرع الثالث: البعد في اللغة والاصطلاح

البعد لغة: البُعد ضدُّ القُرب، قال ابن فارس: الباء والعين والذال أصلان: أحدهما خلاف القرب، ويُقال: بَعُدَ الشيءُ بَعْدًا إذا كان نائيًّا غير قريب، فهو بعيد، وجمعه بُعْداء.

(١) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٢) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني (٢٠٨/١)، التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٤٥.

ومنه قول الناظم:

فتلك تُبَلِّغني النعمانَ أنْ لَهُ فضلاً على الناسِ في الأدنى وفي البُعدِ

كما يُطلق الأبعاد على من ليس من الأقارب، ومنه قول الشاعر:

إذا أنت لم تعرِّك بجنبك بعضَ ما يريبُ من الأدنى رماكَ الأبعادُ

أي إذا لم يصيبك الأذى من القريب أصابك من البعيد، فالبعد خلاف القرب^(١).

البعد اصطلاحاً: لم أقف - فيما اطلعت عليه - على تعريفٍ محرَّرٍ لمصطلح

البعد عند الفقهاء، مع كثرة استعمالهم له في كتبهم، إلا أنه قد عرّفه أحد الباحثين

بأنه: **وصفٌ يطلقه الفقيه على القول الفقهي؛ للدلالة على ضعفه ومجانبته لما**

ترجّح لديه من الأدلة، أو لما استقر عليه المعتمد في المذهب، بحيث يفهم منه ترك

العمل به وعدم القول بمقتضاه^(٢).

وهذا الاستعمال يظهر في سياق تقويم الأقوال الفقهية وترجيحها، وبيان درجتها

من حيث القوة والضعف؛ وربما استعمل لمخالفته مقتضى الدليل، أو مجانبته قواعد

المذهب وأصوله، أو لغير ذلك من وجوه الترجيح.

وهو من الألفاظ المستعملة عند الحنابلة بكثرة في إقصاء الأقوال عن حيِّز

النظر والترجيح، وسيأتي في أثناء الدراسة مزيد بيان لاستعمالاته وتطبيقاته عند

المرداوي - رحمه الله -.

المطلب الرابع

ألفاظ الحكم على القول بالبعد عند المرداوي وبيانها

اعتنى الإمام المرداوي - رحمه الله - في كتابه الإنصاف خلال تناوله الأقوال

في المسائل بتمييز درجاتها تمييزاً دقيقاً، فاستعمل ألفاظاً متنوعة للحكم على الأقوال

المرجوحة، ومن أبرزها وصف القول "بالبعيد"، وقد استعمله - رحمه الله - منفرداً

ومفرداً بغيره، وقد خُصَّص هذا المطلب لبيان هذه الألفاظ حصراً وتصنيفاً، ومحاولة

الكشف عن بعض معانيها ومدلولاتها.

ومن الدوافع إلى العناية في هذا الباب أمران:

الأول: أن ألفاظ البعد درجات ومراتب تتفاوت تفاوتاً حقيقياً في قوة الردّ وطبيعة

المأخذ.

الثاني: أن المرداوي يستعمل "البعد" المقرون في مواضع دون أن يستعمل فيها البعد

المفرد، وهذا التمييز يكشف عن ضابط مطرد يحكم استعماله - رحمه الله -.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٨/١)، لسان العرب (٨٩/٣).

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٣٧٣.

وبعد تكرار النظر والمحاولة واستقراء جميع مواضع البعد في هذه الرسالة، وملاحظة الأسباب التي دعت إلى كلِّ وصف، تبين لي وصفٌ يحكم كلا الفرعين وهو:

أولاً: البعد المفرد: حكمٌ ترجيحيٌّ يدلُّ على أنَّ القول فيه نظر من جهة الترجيح، لإخلاله بنصٍّ، أو بقاعدة أصولية أو فقهية دون أن يبلغ مخالفة ما هو قطعي.

ثانياً: البعد المقرون: حكمٌ إسقاطي يدلُّ على أنَّ القول لا يلتفت إليه؛ لإخلاله بنصٍّ صريحٍ أو إجماعٍ أو قاعدةٍ كبرى متفق عليها، أو مقاصد شرعية.

الضرع الأول

نفاذ الحكم بالبعد منفرداً دون اقترانه بغيره. مع بيان مقصوده

أولاً: حصر ألفاظ البعد المفرد:

تتنوع صيغ الحكم بالبعد المفرد عند المرادوي -رحمه الله- تنوعاً يكشف عن دقة تعبيره، وهي أكثر العبارات استعمالاً، فقد تكررت في أربعة وعشرين موضعاً، وتأتي في مخالفة النص -غير القاطع- والقواعد الأصولية والفقهية وأصول المذهب وقاعدته، وكذا المقاصد الشرعية.

ومع اتفاق هذه الصيغ في ردِّ القول إلا أنَّ بينها تفاوتاً في المخالفة، وتأتي

بالصيغ التالية:

الصيغة الأولى: وهو بعيد:

وهي أكثر الصيغ المفردة وروداً، وغالباً يُصدِّرها بقوله: "قلت"، وقد وردت في سائر الأبواب الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات والقضاء، وتكررت في واحدٍ وعشرين موضعاً، وهي في النظر أقوى الأوصاف المفردة بخلاف قوله: "وفيه بعد"، فالأول فيه دلالة على الجزم في ثبوت الوصف، بخلاف الآخر فيدل على وجود مفارقةٍ بينه وبين غيره من الأقوال التي هي أقرب منه، ومع إمعان النظر والاستقراء يتضح أنَّ سببَ البعد فيها متنوعٌ ولا يختصُّ بنوع واحد، فقد استعمل عند مخالفة النص^(١)، والقواعد الأصولية- وهي الأكثر-^(٢)، كقواعد دلالات الألفاظ، وقواعد القياس وغيرها.

واستعمل أيضاً عند الإخلال بقاعدة المذهب كقاعدة العفو عن يسير النجاسة أو أصوله^(٣)، وعند الإخلال بالقواعد الفقهية كقاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٤)، وكذلك

(١) علَّل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد" لمخالفة النص في أربعة مواضع.

(٢) علَّل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد" لمخالفة قاعدة أصولية في أحد عشر موضعاً، وهي الأكثر.

(٣) علَّل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد" عند الإخلال بقاعدة المذهب أو أصوله في تسعة مواضع.

(٤) ينظر: المنشور في القواعد (١٣٥/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧.

الإخلال بالمقاصد^(١)، وعلى الأغلب فالبعد المفرد قد يكون محتملاً لا قطعاً، وسأذكر شيئاً من تلك الأمثلة في استعمال لفظ "بعيد" لمخالفة ما تقدم - وذلك على سبيل الإجمال -:

أولاً: مخالفة النص:

ومن أمثلة ذلك استبعاد القول بعدم تأثير خلوة الكافرة بالماء الطهور إن أراد رجل أن يتطهر به، وذلك لمخالفته عموم النهي الوارد عن النبي ﷺ في تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، فتخصيص المنع بالمسلمة فيه خلاف لظاهر النص وقصر له بغير دليل.

ثانياً: مخالفة القواعد الأصولية:

ومن أمثلة استعمال وصف "بعيد" لمخالفة القواعد الأصولية، ما ذكره المرداوي - رحمه الله - في مسألة الجمع للطل، وذلك باستبعاد القول بجواز الجمع؛ لعدم وجود المشقة فيه، وذلك أنّ العلة في الجمع وجود الحرج والمشقة، وهي غير متحققة في الطل، قال ابن قدامة - رحمه الله -: "فأما الطل والمطر الذي لا يبيل الثياب، فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه"^(٢).

ثالثاً: مخالفة قاعدة المذهب وأصوله:

ومن ذلك ما ذكره المرداوي - رحمه الله - في صحة النافلة داخل الكعبة، ومدار القول المانع حول اشتراط الاستقبال ومدى تحقيقه، وقد وصف المرداوي المنع بالبعيد، وذلك لمخالفته قاعدة المذهب في أنّ النفل مبناها على التخفيف، قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ونص أحمد في رواية حنبل: أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء في التطوع؛ لأنّ النافلة مبناها على التخفيف"^(٣).

وأما مثال استعمال البعد في مخالفة أصول المذهب، فقد ورد وصف الاستبعاد لمخالفة قول الصحابي، فيمن قال بتغريب السارق، ومتقرر لدى الحنابلة تقديم قول الصحابي على القياس، قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -^(٤): "وعندنا

(١) غُلّ لديه وصف البعد، بلفظ "بعيد" عند الإخلال بالقواعد الفقهية والمقاصد في سبعة مواضع.

(٢) لكافي لابن قدامة (٣١٣/١).

(٣) للمغني لابن قدامة (٢٩٢/٢).

(٤) هو: محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى عالم زمانه له القدم العالي في الأصول والفروع قوله عمده عند الحنابلة، له مصنفات كثيرة تزيد على خمس وستين

وعندهم أن قول الصحابي مقدّم على القياس^(١).

رابعاً: مخالفة القواعد الفقهية والمقاصد:

ومن أمثلة مخالفة القواعد ما ذكره المرادوي - رحمه الله - في استبعاد القول بلزوم افتتاح الصلاة إلى القبلة في الخوف حال العجز، فقال: "وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله"^(٢)، وذلك أن الواجب يسقط بالعجز^(٣).

ومن أمثلة مخالفة المقاصد، ما جاء في صفة صلاة من صلى عارياً، فاستبعد المرادوي - رحمه الله - القول بأن يتربع في جلوسه؛ وذلك لمخالفة القول مقاصد الشريعة في ستر العورة وحفظها.

الصيغة الثانية: فيه بعد:

وهي من الصيغ القليلة في استعماله - رحمه الله - إذ لم ترد إلا في ثلاثة مواضع، وهي أخص دلالة في الحكم بالبعد، وأقلها جزءاً به؛ إذ تفيد أن القول له وجه يُعتبر، غير أنه ضعيف لا ينهض للاعتماد، وبلاستقراء والتتبع يظهر أنها ترد غالباً عند مخالفة القواعد الأصولية، ولم أقف - فيما بحثت - على ورودها في الاستبعاد لمخالفة النص؛ ولعل ذلك راجع إلى خفة هذه الصيغة في الدلالة على الاستبعاد؛ إذ ليست في قوة غيرها من عبارات البعد.

ومن أمثلة استعمالها في الاستبعاد لمخالفة القواعد الأصولية، ما ذكر المرادوي - رحمه الله - في استبعاد القول فيمن خاف إن صلى صلاة آمن أن يفوته الوقوف بعرفة، وذلك لمخالفته القياس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٤): "فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضرراً في دينه ونفسه من فوت قتل كافر"^(٥).

وبالجملة فالوصف بالبعد منفرداً يصدر عن أربعة مأخذ:

مصنفاً منها: "أحكام القرآن"، المعتمد، المجرد في المذهب، "شرح الخرقى"، و"العدة في أصول الفقه"، توفي رحمه الله ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(١) لتعليق الكبيرة لأبي يعلى (٢٦٥/٢).

(٢) الإنصاف (١٤٩/٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٢٧/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام وفريد زمانه حنبلي المذهب، أودى مرات وحبس بقلعة القاهرة وقلعة دمشق مرتين، له مؤلفات كثيرة جمع بعضها في "مجموع الفتاوى"، وبعضها طبع مستقلاً "كالسياسة الشرعية"، ومنها "السنة النبوية"، وتوفي ٧٢٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١١/٧)، معجم المؤلفين (٢٦١/١).

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٥٦/٢).

المأخذ الأول: مخالفة النص من الكتاب أو السنة.

المأخذ الثاني: مخالفة قاعدة أصولية^(١).

المأخذ الثالث: مخالفة قاعدة المذهب أو أصل من أصوله.

المأخذ الرابع: مخالفة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

وفي الغالب فإن البعد المفرد لا يستعمل في مخالفة النص القاطع أو الإجماع.

الفرع الثاني: لفظ الحكم بالبعد مقروناً بغيره مع بيان مقصوده

أولاً: حصر ألفاظ البعد المقرون:

يُقرن المرداوي البعد بألفاظ تزيد في بعده، وقد وردت في عشرين موضعاً، وغالباً يكون الاستبعاد فيها إما لمخالفته نصاً صريحاً^(٢) من الكتاب والسنة، وقد يكون لمخالفة الإجماع أو القواعد الشرعية الكبرى، وكذا المقاصد والقواعد الأصولية والفقهية وقاعدة المذهب، وربما استخدمه أيضاً في استبعاد الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- ونسبة الغلط فيها، وغالباً ما يستعمل في المخالفات قطعية البعد أو ما اجتمع فيه أكثر من مخالف، وفي أحيان ليست قليلة يذكر تعليل البعد بنص صريح من عنده، وقد استقرت هذه الألفاظ على النحو الآتي:

الأول: بعيد جداً:

وهي أكثر الصيغ المقرونة استعمالاً.

وقد وردت في سائر الأبواب في سبعة عشرة موضعاً، وقد أتت في وصف القول المخالف للنص الصريح من الكتاب والسنة أو الإجماع^(٣)، والقواعد الفقهية والمقاصد^(٤) والقواعد الأصولية^(٥)، وقاعدة المذهب^(٦)، وتأتي أيضاً عند اجتماع عدد من المخالفات، ومن أمثلة الاستعمال في ذلك:

^(١) يقصد بالقاعدة الأصولية: وهي متعلقة باللفظ ودلالاته على الحكم، ووضعت لضبط طرق الاستنباط والاستدلال، وأما القاعدة الفقهية: فهي مختصة بالأحكام بذاتها تضبط فروع الفقه للفقهاء. ينظر: الفروق للقرافي (٢/١).

^(٢) والمقصود بالصريح: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وقيل هو الصريح في معناه، والمحتمل هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. ينظر: روضة الناظر (٥٠٨/١)، التحبير شرح التحرير (٢٨٧٣/٦).

^(٣) علل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد جداً" لمخالفته صريح النص والإجماع في ثمانية مواضع.

^(٤) علل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد جداً"؛ لمخالفته القواعد الفقهية والمقاصد في سبعة مواضع.

^(٥) علل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد جداً"؛ لمخالفته القواعد الأصولية في أربعة مواضع.

^(٦) علل لدي وصف البعد، بلفظ "بعيد جداً"؛ لمخالفته قاعدة المذهب في خمسة مواضع.

الأول: مخالفة صريح النص من الكتاب والسنة أو الإجماع:

ومن ذلك استبعاد المرادوي - رحمه الله - للقول ببطلان الصوم إن أتى بما يبطل بعد النية من الليل، ووجه الاستبعاد مخالفته لصريح الآية في الأكل والشرب إلى الفجر، وكذلك الإجماع في وقت الإمساك.

الثاني: مخالفة القواعد الفقهية والمقاصد:

ووردت في مسألة ضمان العصير المغصوب وذلك لمخالفة القول قاعدة المثلي مضمون بمثله^(١)، وقد صرح المرادوي - رحمه الله - بعبارة البعد فقال: " وإن غصب عصيراً فتخمر، فعليه قيمته، رأيت في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: فعليه قيمته، وهو أحد الوجهين، جزم به في الهداية، قال الحارثي: وليس بالجيد. قلت: وهو بعيد جداً؛ لأنَّ له مثلاً"^(٢).

الثالث: مخالفته القواعد الأصولية:

ومن الأمثلة في ذلك، استبعاد القول بمنع الصلاة في مواضع النهي إذا غُيرت بما يزيل اسمها، ووصفه بالبعيد جداً، لمخالفته القواعد الأصولية، ومن ذلك أن الحكم يدور مع علته، فإذا زالت علة المنع، زال حكمه.

الرابع: مخالفته لقاعدة المذهب:

ومن أمثلة ذلك، قبول قول الطبيب المسلم في الصلاة جالساً عند غلبة ظنّه بشفائه، إعمالاً لغلبة الظن، قال البيهوتي - رحمه الله -: " (ولو دخل في الصلاة باجتهاد) بعد أن غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك لم يلتفت إليه) أي: إلى ذلك الشك؛ لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة (ويبني) على صلاته"^(٣).

الثاني: من أبعد ما يكون:

وهي أعلى درجات الردّ، ووردت في مسألة وجوب الجمعة على المرأة، واستعملت في اجتماع مخالفات كثيرة كمخالفة النص الصريح والإجماع والغلط في نسبة القول؛ ولذا قال المرادوي - رحمه الله -: "وما أظنُّها إلا غلطاً، وهو قول لا يُعوَّلُ عليه، ولعلَّ الإجماعَ على خلافه في كلِّ عصرٍ ومصرٍ"^(٤).

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٣٤٥/٢)، قواعد ابن رجب (٢١١/١).

(٢) الإنصاف (٢٧٦/١٥).

(٣) كشاف القناع (٣١٢/١).

(٤) الإنصاف (١٧٣/٥).

الثالث: غريب بعيد:

ويُقصدُ بها الغرابة النقلية مع البُعد عن النص، وقد ورد استعمالها مقابل القول بكَراهة الجمع بين السور في الناقلية، قال ابن أبي عمر -رحمه الله-: "أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره. رواية واحدة. لا نعلم فيه خلافاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء"^(١).

وتستعمل أيضاً في مخالفة قاعدة المذهب وإنكار النقل كما في مسألة شك المسافر في ابتداء المسح سيأتي بيانها.

الرابع: ضعيف بعيد:

وردت في مخالفة القياس، وذلك مقابل القول بعد الاستسقاء من ذوات الأسباب.

وبالجملة فالوصف بالبعد مقرونٌ بغيره يصدر عن خمسة مأخذ:

المأخذ الأول: مخالفة النص الصريح من الكتاب والسنة أو الإجماع.

المأخذ الثاني: قاعدة أصولية في الاستدلال كتخصيص نصٍّ عام بلا مخصّص، أو قياس مع الفارق وغير ذلك من القواعد الأصولية.

المأخذ الثالث: مخالفة قاعدة المذهب.

المأخذ الرابع: مخالفة القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

المأخذ الخامس: الخطأ في نسبة القول للإمام أحمد -رحمه الله-.

وكثيراً ما تتضافر أسباب الوصف بالبعد مقروناً، ويمتاز البعد المقرون عن المفرد بأنّ المرداوي يذكر بعده تعليلاً في بيان سببه غالباً، وسيوضح ذلك أثناء الدراسة.

المبحث الأول

كتاب الطهارة

المطلب الأول

الماء المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة

○ صورة المسألة:

إذا كانت النجاسة على الأرض، فغُسلت حتى زالت عينها، ثم انفصل الماء غير متغيّر؛ فهل تختصُّ الأرض بحكم فيكون الماء المنفصل عنها طاهراً، أم لا خصوصية لها، بل يُعامل المنفصل عنها كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة؟

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦١٧/٣).

○ بيان القول الذي استبعده المرادوي:

قال المرادوي -رحمه الله- في ذكر الماء المنفصل بعد غسل النجاسة: (وإن انفصل غير متغيّر بعد زوالها، فهو طاهر، إن كان المحلُّ أرضًا، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب..، وذكر القاضي، وأبو الخطاب، وأبو الحسين وجهًا، هو أنّ المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة، وحكاه ابن البنا في «خصاله» رواية، قلت: وهو بعيدٌ جدًّا^(١)).

فاستبعد -رحمه الله- القول بأنّ المنفصلَ عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة، والمعتمد من المذهب أنّ المنفصلَ عن الأرض ليس كالمنفصل عن غيرها^(٢)، ولم أجد -فيما بحثت- على من وافق المرادوي بنفس لفظ البعد، وسيأتي بيانه.

○ دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الماء المنفصل بعد غسل النجاسة على الأرض هل هو كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة، على قولين:
القول الأول: أن الماء المنفصل عن الأرض بعد غسل النجاسة ليس كالمنفصل عن غيرها، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
القول الثاني: أن الماء المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها فلا تفرق، وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).
أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الماء المنفصل عن الأرض ليس كالمنفصل عن غيرها بالآتي:
الدليل الأول:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه»^(٨).

(١) الإنصاف للمرادوي (٨٠/١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٤٣٧/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٣٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٨/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٣/١)، مغني المحتاج (٢٤٣/١).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٤٣٧/١).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٢٣٦/١)، مواهب الجليل للخطاب (١٥٩/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٨٠/١)، المبدع (٣٤/١).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٤/١) برقم: (٢١٩) (كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس

الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) ومسلم في "صحيحه" (١٦٣/١) برقم: (٢٨٤)

وجه الاستدلال: أن الماء المصبوب على الأرض ينتشر ويفصل عنها، فلو كان الماء المنفصل نجساً لنجس ما وصل إليه من الأرض، ففتتسع النجاسة بدل أن تزول، فلما أمر النبي ﷺ بصب الماء دلّ على أن المنفصل عن الأرض طاهر فكان اختصاصاً لها^(١).

الدليل الثاني:

أن الأرض مطرح الأقدار غالباً، فلو اعتبر في تطهيرها ما يعتبر في غيرها من العدد أو حكم الماء المنفصل لشقّ ذلك على الناس ووقع الحرج لكثرة ما يصيبها من النجاسات، فخُفّف الحكم فيها، فجعل المنفصل عنها أخف حكماً من المنفصل عن غيرها، دفعاً للمشقة والحرج، وهما مرفوعان في الشريعة^(٢).

أدلة القول الثاني:

لم أقف - فيما رجعت إليه - على دليل للقائلين بأن الماء المنفصل عن غسل النجاسة على الأرض كالمنفصل عن غير الأرض دون تفريق، ويمكن أن يستدل لهم بالعموم في حكم الماء المنفصل دون تفريق بين الأرض وغيرها من الأشياء. ويمكن الجواب عنه:

أن النجاسة على الأرض ورد فيها نص باينها عن غيرها فلا تلحق به في الحكم.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن الصواب هو القول الأول، وهو أن الماء المنفصل عن الأرض له حكم خاص مختلف عن المنفصل عن غير الأرض، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة، وأما وصف المرداوي القول المبعد بالبعيد فهو - والله أعلم - وصف صحيح، وذلك لما يلي:

الأول: بعده عن الدليل:

ففي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، دل على أن للأرض خصوصية في تطهيرها وما تفرع من ذلك ومنه الماء المنفصل عنها، وقد بين ذلك التفريق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد، سواء كان فيها كلب أو

(كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد).

(١) نظر: البيان للعمراي (٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٧٩/١).

(٢) نظر: الممتع لابن المنجي (٢١٨/١)، شرح العمدة لابن تيمية ص ٩٥.

غيره، الثاني: أنه لا يشترط انفصال الغُسالة عن موضع النجاسة، الثالث: أن الغُسالة ظاهرة إذا لم تتغير. وذلك للحديث الذي ذكره، وهو ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: "صَبُّوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء"^(١).

الثاني: بعده عن القواعد الفقهية:

ومن ذلك أن المشقة تجلب التيسير^(٢)، فإذا اشترط في تطهير الأرض ما يُشترط في غيرها من عدد الغسلات أو اعتبار الماء المنفصل كغيره، لربما أفضى ذلك إلى المشقة والحرَج لكثرة ما يصيب الأرض من الفضلات والأوساخ، ولذا قال ابن منجا -رحمه الله-^(٣): "ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطرح الأقدار فلو اعتبر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وخرجوا منه. وذلك منتفٍ شرعاً"^(٤). وبهذا يتضح أن تخفيف الحكم على الماء المنفصل عن الأرض له اعتبار شرعاً، ويُظهر خصوصية الأرض عن غيرها في هذه المسألة.

المطلب الثاني: خلوه غير المسلمة بالماء الطهور

○ صورة المسألة:

أن تخلو امرأة غير مسلمة-كتابية أو وثنية- بماء طهور فتستعمله في طهارة كاملة عن حدث، فأراد رجل أن يتوضأ أو يغتسل بهذا الماء، فهل يؤثر ذلك في هذا الماء؟

○ بيان القول الذي استبعده المرادوي:

ذكر المرادوي -رحمه الله- عدداً من التنبهات بعد ذكر الماء الطهور إذا خلت به امرأة فقال في التنبه التاسع: (شمل قوله: امرأة، المسلمة والكافرة، وهو ظاهر كلامه في «الفروع»، و «المحرر»... وقيل: لا تأثير لخلوة غير المسلمة، وهو ظاهر «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، فإنهما قالوا: مسلمة، قلت: وهو بعيد)^(٥).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٤٦/١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

(٣) هو: المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، زين الدين أبو البركات، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بالشام في وقته، من مؤلفاته: "المتع شرح المقنع" و"تفسير القرآن الكريم"، توفي ٦٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٧٨/٥٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/٤).

(٤) المتع لابن المنجي (٢١٨/١).

(٥) الإنصاف (٩١/١).

فبيّن المرداوي - رحمه الله - أنّ القولَ بعدم تأثير خلوة غير المسلمة بالماء الطهور قولٌ بعيد، والمعتمد من المذهب تأثير خلوتها بالماء سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة^(١)، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على من وافقه من العلماء في التعبير بلفظ البُعد، وسيأتي بيان مراده بوصف البعد في مقام الترجيح بعد استكمال دراسة المسألة.

○ دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل^(٢)، واختلفوا في وضوء الرجل بما خلت به المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ طهارة الرجل بفضل طهور المرأة صحيحة مطلقاً، سواء كانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة، وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).

القول الثاني: عدم صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة كافرةً كانت أم مسلمة، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث: عدم صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة المسلمة دون الكافرة، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بصحة طهارة الرجل بما فضل من وضوء المرأة مطلقاً بجملة من الأدلة:

الدليل الأول:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، كلانا جنبٌ»^(٨).

^(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٥٧/١)، كشف القناع (٦١/١).

^(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٢٨/١)، المجموع للنووي (١٩١/٢).

^(٣) ينظر: البحر الرائق (٩٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

^(٤) ينظر: التاج والإكليل (٧٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥٢/١).

^(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٧٨/١)، نهاية المحتاج (٧٢/١).

^(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٥٧/١)، كشف القناع (٦١/١).

^(٧) ينظر: الحاوي في فقه الإمام أحمد (٧٥/١)، الرعاية الصغرى (١٢٢/١).

^(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩/١) برقم: (٢٥٠) (كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته)، (٦١/١) برقم: (٢٦١)، ومسلم في "صحيحه" (١٧٥/١) برقم: (٣١٩) (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد).

وجه الدلالة: أَنَّ عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ، فإذا جاز أن يفعلا معا فكذلك أحدهما بعد الآخر، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مغتسلٌ بفضل صاحبه^(١).

الدليل الثاني:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّهُ صريحٌ في جواز تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة^(٣).
وَنُوقِشَ: بأنَّ الحديثَ محمولٌ على أَنَّها لم تخلُ به^(٤)، وأُجيب عنه بالحديث الآتي.

الدليل الثالث:

- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: أجنبيت فاغتسلت من جفنة، فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة، فاغتسل منه»^(٥).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّها خلت به؛ لأنَّ العادة جرت أنَّ الإنسانَ يقصد الخلوة في غسل الجنابة، ولأنَّ الماءَ لا يكون فضلها إلا إذا انفردت باستعماله^(٦)، وقد أجابها رسول الله ﷺ بأنَّ الماءَ لا يصير بهذا الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يُستعمل^(٧).

^(١) ينظر: الأم للشافعي (٢١/١)، لميسوط للسرخسي (٦١/١).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٧/١) برقم: (٣٢٣) (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد).

^(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٩٢/٣)، المجموع للنووي (١٩١/٢).

^(٤) ينظر: المغني (٢٨٤/١)، شرح الزركشي (٢٩٩/١).

^(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٤٢/١) برقم: (٣٧٢) (أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة) والدارقطني في "سننه" (٨٠/١) برقم: (١٣٧) (كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة)، من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة ف. والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (١٩٩/١)، وحسن إسناده المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢٢٧/١). وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١): "صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: فذكرته. لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

^(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٢/١)، المبدع (٣٥/١).

^(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٢/١)، اللباب للمنجي (٥٦/١).

ونُوقش: أن الحديث لا يصح^(١)، وعلى القول بصحته فإنه يحمل على أنه ﷺ كان يشاهدها^(٢).

الدليل الرابع:

- عن زيد بن أسلم^(٣)، عن أبيه: «أن عمرَ ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرّة نصرانية»^(٤).

وجه الدلالة: أنه لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة؛ لأن الأصل في الماء الطهارة حتى تُعلم نجاسته^(٥).
أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم صحة طهارة الرجل بفضل ظهور المرأة كافرة كانت أم مسلمة بجملة من الأدلة:

الدليل الأول:

- عن الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في المنع وقد أفاد العموم، كما أن الكافرة أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة^(٧).

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٠٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٤/١)، شرح الزركشي (٢٩٩/١).

(٣) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم أبو عبد الله المدني، إمام تابعي ثقة، عالم عابد مفسر فقيه وكان من العلماء الأبرار له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي رحمه الله تعالى ١٣٦ هـ. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٥٤/٣)، حلية الأولياء، لأبي نعيم (٢٢١/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١٦/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - جماع أبواب الأواني - باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة برقم: ١٢٩. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢/١). وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢٠/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢١/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١/١)، برقم (٨٢)، (كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، والترمذي (٩٣/١)، برقم (٦٤) (كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل ظهور المرأة)، والحديث حسنه الترمذي، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٠/١): "قال الترمذي في الأول إنه حسن" وخالفه الجمهور، قال البخاري: "حديث الحكم ليس بصحيح، قال: والصحيح في حديث ابن سرجس أنه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ". وينظر: علل الترمذي الكبير (١٣٤/١)، وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١): إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به".

(٧) ينظر: معونة أولي النهى (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٨/١).

وَنُوقِشَ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَا يَنْبُتُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْعَضْوِ^(١).

الدليل الثاني:

- عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً»^(٢).

وَنُوقِشَ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ^(٣)، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْجَوَازِ أَصَحُّ وَأَجُودُ؛ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى^(٤).

الدليل الثالث:

- عن حميد الحميري^(٥) قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»^(٦).

وجه الدلالة: أَنَّ الْمَنْعَ وَالنَّهْيَ مُتَحَقِّقٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْوُضُوءِ بِهَذَا

^(١) ينظر: معالم السنن (٤٢/١)، المجموع للنووي (١٩١/٢).

^(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٤٤/١) برقم: (٣٧٤) (أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١)، وابن حزم في المحلى (٢١٢/١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٩٢/١) برقم: (٩٣٦) (كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس به. وخالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه. أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا تطهورها. قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وتبعه البيهقي في سننه (١٩٢/١). وقال البخاري عن حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. سنن البيهقي (١٩٢/١). وقال ابن ماجه: الصحيح الأول - يعني: حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو - والثاني وهم. يعني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس.

^(٣) ينظر: معالم السنن (٤٢/١)، المجموع للنووي (١٩١/٢).

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، روى عن أبي هريرة وأبي بكرة، قال ابن سيرين: هو أفضه أهل البصرة، توفي ١٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣).

^(٦) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٦٨/١) برقم: (٦٠٠) (كتاب الطهارة، نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)، والنسائي في "المجتبى" (٧٠/١) برقم: (١/٢٣٨) (كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب). وإسناده صحيح كما قال البيهقي (١٩٠/١)، وقال النووي في المجموع (٢٢٢/٢)، "صحيح الإسناد".

الماء^(١)، كما أن الحديث دالٌّ على العموم، ولم يخص المسلمة عن غيرها^(٢).

ونُقش:

١- أن النهي في الحديث محمولٌ على الماء المتساقط من الأعضاء؛ لأنَّ فضلَ الوضوء حقيقته ما يفضّلُ عن العضو ويتساقط منه^(٣).

٢- أنَّ النهي للتزويه وليس للتحريم^(٤).

الدليل الرابع:

أن القول بالمنع هو قول غير واحدٍ من الصحابة منهم جويرية، وابن عمر، وعبدالله بن سرجس رضي الله عنه^(٥).

ونُقش: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مختلفون، فقد رُوِيَ أيضاً عن ابن عباس أنَّه لا يرى به بأساً، وكذا ابن عمر، إنما منع فضل الحائض والجنب^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدلَّ القائلون بعدم تأثير خلوة غير المسلمة بالماء بجملة من الأدلة:

الدليل الأول:

أنَّ طهارة غير المسلمة لا تصح لعدم صحة نيتها، فتصرفها بالماء أشبه بما لو تيردت به، وإذا لم تصح طهارتها لم تكن خلّت به للطهارة^(٧).

ونُقش: أنَّ الأحاديث الواردة في النهي عامة، فلم تخصص المسلمة عن غيرها^(٨)، كما أن المنقّر لدى الحنابلة أن للزوج إجبار زوجته الذميمة على الاغتسال من الحيض للاستمتاع^(٩)، فلا يُقال: إنَّ تطهّرها لا أثر له، وما دام أن تصرفها له أثر؛ فالتفرقة بينها وبين المسلمة تفريق بغير موجب.

الدليل الثاني:

أنَّ المنع لا علة معقولة له، وإنما تعبدًا، فلا يعدى الحكم لغير المسلمة^(١٠).

^(١) ينظر: شرح الزركشي (٣٠٣/١)، كشاف القناع (٣٧/١).

^(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١).

^(٣) ينظر: معالم السنن (٤٢/١)، المجموع للنووي (١٩١/١).

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٠٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/١).

^(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٠/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١).

^(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/١)، المبدع (٣٤/١).

^(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٥٧/١).

^(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٢/١٠)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٩٥/٢١).

^(١٠) ينظر: المعتمد في الفقه لابن حمدان ص ٢٩٧.

○ الترجيح:

يظهر - والله أعلم- أنّ القولَ بعدم تأثير خلوة المرأة بالماء مسلمة كانت أو كافرة هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة الأدلة ولأنّ الأصلَ في الماء الطهورية ما لم يتغير بما ينقله عن ذلك الأصل^(١)، وأما وصف المرداوي القولَ بالتفريق بين خلوة المسلمة وغير المسلمة بالماء بأنه بعيدة، فيظهر لي-والله أعلم- أنّه وصفٌ في محلّه؛ وذلك لبعده عن قواعد دلالات الألفاظ؛ في تخصيص الحديث بلا دليل، وذلك أنّ الحديث جاء بوصف "امرأة"، وتخصيصه بالمسلمة بحاجة لدليل، والمقرر أنّ اللفظَ يُحمل على العموم حتى يرد دليلٌ على التخصيص^(٢).

كما أنّه قولٌ غير مطرد مع المشهور من المذهب من أنّ الذميمة تُلزم بالاغتسال من الحيض ولا يشترط لها النية^(٣)، فإذا كان يصحُّ منها الاغتسال بلا نية، فكيف لا ينطبق عليها الحديث في النهي عما أفضلت؟ كما أنها أدنى من المسلمة من حيث الطهارة فدخولها أولى، قال ابن قدامة - رحمه الله-: "هو كخلوة المسلمة؛ لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة"^(٤).

المطلب الثالث

نجاسة الماء المتغير بنجاسة

○ صورة المسألة:

ماءٌ طهورٌ ووقعت فيه نجاسةٌ فنجست هذا الماء، فهل يصبح هذا الماء نجسًا عينيًا فلا يمكن تطهيره؟ أم تكون نجاسته هذه حكمية عارضة؟

○ بيان القول الذي استبعده المرداوي:

ذكر المرداوي - رحمه الله- عددًا من الفوائد بعد ذكر الماء النجس فقال في الفائدة الثالثة: (قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أنّ نجاسة الماء النجس عينية. قلت: وفيه بعد، وهو كالصريح في كلام أبي بكر في التنبيه، وقد تقدّم أنّ النجاسة لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم إذن: أنها حكمية وهو الصواب)^(٥).

فبيّن المرداوي - رحمه الله- أنّ القولَ بأن نجاسة الماء النجس هي نجاسةٌ

^(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٧٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٦).

^(٢) ينظر: روضة الناظر (١/٤٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٤).

^(٣) سيأتي مزيد بيان في مسألة إجبار الزوج زوجته على الغسل من الجنابة والحيض.

^(٤) لمغني لابن قدامة (١/٢٨٥).

^(٥) الإنصاف (١/١١٠).

عينية قول بعيد، والمعتمد من المذهب أنها نجاسة حكمية^(١)، وهو اختياره، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على من وافقه من العلماء في التعبير بلفظ البُعد، وسيأتي بيان مراده بعد استكمال دراسة المسألة.

○ دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الماء النجس هل يكون نجساً عينياً أم حكماً؟.

القول الأول: أن نجاسة الماء النجسة حكمية يمكن تطهيرها، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن نجاسة الماء النجس عينية، وهو قول بعض الحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن نجاسة الماء النجس حكمية بالآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال: أن الأصل في الماء أنه طهور في ذاته^(٧)، وأن النجاسة

الطارئة عليه حكمية؛ كونها نجاسةً طارئةً على عين طاهرة، تزول بزوالها^(٨).

ثانياً: من السنة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يطرح فيها النتن والحبيص ولحوم الكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٩).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٧٥/١)، كشاف القناع (٧٠/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٥٩/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٦/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨٥/١)، نهاية المحتاج (٧٦/١).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٧٥/١)، كشاف القناع (٧٠/١).

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح (٨٦/١)، الإحصاف (١١٠/١).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٦/١)، كشاف القناع (٢٤/١).

(٨) ينظر: غاية المنتهى (١١٠/١)، كشاف القناع (٤٢٧/١).

(٩) أخرجه أبو داود (٥٥/١) برقم (٦٧)، (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة)، والترمذي

(٩٥/١)، برقم (٦٦) (كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)، النسائي

(١٧٤/١)، (كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة)، والدارقطني (٢٩/١)، برقم (١٠) (كتاب

الطهارة: باب الماء المتغير)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" وقال ابن حجر في التلخيص

الحبير (١٢٦/١): "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم". وقال ابن الملقن في

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «لا ينجسُ شيءٌ» يدل على أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة، فإذا تغيّر بالنجاسة، لم يكن ذلك انقلاباً لذاته، بل صار استعماله محرماً كتحريم الصلاة في الثوب النجس، فكما أن الثوب يمكن أن يطهر بزوال عين النجاسة، فكذلك الماء إذا زال تغيّره عاد إلى أصله وزال الحكم، وهذا عين الدلالة على أن النجاسة حكمية لا ذاتية^(١).

الدليل الثاني:

أن الماء يطهر بالمعالجة، ولو كانت نجاسته عينية لما أمكن أن يعود إلى الطهورية بعد زوال التغيّر؛ فدل على أن النجاسة حكمية^(٢).

أدلة القول الثاني:

أن الماء قد تحللت فيه أجزاء النجاسة وامتزجت به امتزاجاً لا يمكن فيه الفصل بينها وبين الماء؛ فصارت نجاسته بذلك عينية.

ويمكن أن يناقش: أن القول بأن الماء يتنجس عينياً لتحل أجزاء النجاسة فيه نظر؛ لأن هذا الماء يمكن تطهيره بالمعالجة، فدل على أن النجاسة عارضة لا ذاتية، ثم إن الامتزاج لو أوجب النجاسة الذاتية لزم الحكم بنجاسة كل ماء؛ لوجود ما لا يُحصى من المخالطات الدقيقة فيه، وفيه نظر.

○ الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الصواب لقوة أدلته وأخذاً بأصل الماء وطبيعته، وأما وصف المرادوي القول المبعد بأنه بعيد، فهو وصف في محلّه؛ وذلك لمخالفة القول المبعد لدلالات حقيقة الماء؛ لأن الحنابلة نصوا على ما يخالف هذا الفهم - في ظاهر كلامهم - من إمكان تطهير الماء المتنجس، قال المرادوي - رحمه الله -: "ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنف إنها عينية نظر، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب"^(٣).

وإذا كان الظاهر من عبارات الأصحاب يدل على جواز تطهير الماء

البدر المنير (٣٨١/١): " هذا الحديث صحيح، مشهور ". وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (٩٠/١٤)، نصب الراية (١١٣/١).

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص ٦٤، الفروع لابن مفلح (٨٦/١).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص ٦٤، مطالب أولي النهى (٤٣/١).

(٣) لفروع وتصحيح الفروع (٨٧/١).

المتجسس، وكان النص العام عندهم أَنَّ النجاسة العينية لا تطهر؛ فإن حمل كلامهم على العينية يكون تركاً للظاهر بلا مستند، وترك الظاهر بغير متسند بعيد^(١).

المطلب الرابع

اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما في غير الآنية

○ صورة المسألة:

لو أَنَّ إنساناً اتخذ قنديلاً أو مجمرة أو كرسيًا من ذهب فهل هذا الاتخاذ محرم؟ أم هناك تفرقة بين بعض المقتنيات دون بعضها؟

○ بيان القول الذي استبعده المرادوي:

ذكر المرادوي - رحمه الله - بعد أن ساق تحريم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة: (وحكى ابن عقيل في «الفصول» عن أبي الحسن التميمي، أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرَةً، أو مدخنةً، ذهباً أو فضةً، كره ولم يَحْرَمْ، ويَحْرُمُ سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملقعة، قال في «الفروع»: كذا حكاها، وهو غريب، قلت: هذا بعيد جداً، والنفس تأبى صحة هذا)^(٢).

فبيّن المرادوي - رحمه الله - أَنَّ التفرقة بين هذا المقتنيات قول بعيد، ومخالف لما عليه المذهب^(٣)، وهو اختياره^(٤)، ولم أف - فيما اطلعت عليه - على من وافقه من العلماء في التعبير بلفظ البُعد، وسيوضح مراده في خاتمة هذا المطلب - بحول الله -.

○ دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اتخاذ المقتنيات من الذهب والفضة والتفرقة بين بعضها البعض على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً دون التفريق بين المقتنيات، وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

القول الثاني: لا يحرم بل يفرق، وهو مذهب الحنفية^(٨) وقولٌ عند الحنابلة^(٩).

(١) لتعبير شرح التحرير (٢٨٤٩/٦).

(٢) ينظر: الإِنْصَاف (١٤٥/١).

(٣) ينظر: ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٨٦/١)، كشاف القناع (٩٠/١).

(٤) يظهر ذلك جلياً في شدة استغرابه واستنكاره قول أبي الحسن التميمي.

(٥) ينظر: «وهاب الجليل للحطاب (١٣٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٥/١).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٢١/١)، نهاية المحتاج (١٠٤/١).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٨٦/١)، كشاف القناع (٩٠/١).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٢١١/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦).

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٠٣/١)، الإِنْصَاف (١٤٥/١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بجملة من الأدلة:

الدليل الأول:

- عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجْرَجُ في بطنه نار جهنم»^(١).

وجه الدلالة: ورد النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وغير الأكل والشرب داخل في معناهما، وإذا كان المنع واردًا فيهما مع الحاجة إليهما - فما دونهما من أوجه الاستعمال والاتخاذ كان أولى في التحريم^(٢).

وتؤقش: أن المنع الوارد إنما حُصَّ بالاستعمال دون اتخاذ^(٣).

وأجيب عنه: أن التحريم غير مقصور على الاستعمال، بل في معناه وجوه الانتفاع، والاتخاذ للزينة من وجوه الانتفاع، وما بطلت منفعتها حرّم اتّخاذها^(٤).

الدليل الثاني:

- عن حذيفة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباغ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، دلّ بمفهومه على أنها ليست لكم في الدنيا، فشمّل المنع الاتخاذ والاستعمال^(٦).

الدليل الثالث:

أن العلة الواردة في المنع من الاستعمال هي السرف والخلاء، وما فيها من كسر قلوب الفقراء، وهذا المعنى في الاتخاذ أبلغ وأكثر تحققاً^(٧).

الدليل الرابع:

أن ما حرّم اتّخاذُه حرّم استعماله كآلات الملاهي، كما أن الاتخاذ أيضًا ذريعة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣/٧) برقم: (٥٦٣٤) (كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٤/٦) برقم: (٢٠٦٥) (كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٧/١)، شرح الزركشي (١٥٨/١).

(٣) ينظر: لبیان للعمراني (٨٢/١)، فتح القدير لابن الهمام (٧/١٠).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٥/١)، الكافي لابن قدامه (٤٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧/٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٦/٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة).

(٦) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (١٢٨/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩١/١)، المجموع للنووي (٢٥٢/١).

إلى الاستعمال^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الألة:

الدليل الأول:

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجرُ في بطنه نار جهنم»^(٢).

وجه الاستدلال: أن المنع هنا اختص بالاستعمال فلا يتعدى إلى الاتخاذ^(٣).
ونوقش: أن الاتخاذ يؤدي إلى الاستعمال، كما أن العلة الواردة في المنع من الاستعمال وهي السرف والخيلاء متحققة في الاتخاذ، بل أبلغ^(٤).

الدليل الثاني:

القياس على الحرير فإنه يحرم استعماله على الرجال، ويجوز اتخاذه^(٥).
ونوقش: أنه قياس مع الفارق، فإن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً، بل تُباح للنساء وتباح التجارة فيها؛ فحصل الفرق^(٦).

○ **الترجيح:**

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول وهو القول بتحريم اتخاذ الذهب والفضة في المقتنيات، وذلك لعموم أحاديث النهي، ولقاعدة «ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه»^(٧)، إذ الاتخاذ نوع من الانتفاع، بل هو في كثيرٍ من الأحوال أبلغ في إظهار المباهاة والتفاخر.

وأما وصف المرادوي للقول المبعد بأنه بعيد، فهو وصفٌ صحيح - والله أعلم - وذلك لعموم النهي، ولأنه اشتمل على تفريقٍ غير منضبط بين بعض المقتنيات، قال الشافعي - رحمه الله -^(٨): "ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢٥٢/١)، الذخيرة للقرافي (١٦٧/١).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٧/١)، المهذب للشيرازي (٣٠/١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٢٥٢/١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٦/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٣/١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٦/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٣/١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٦/١).

(٧) ينظر: لمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٣٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠.

(٨) هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبا عبد الله، عالم عصره وفقه زمانه، صنّف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وصنّف في أصول الفقه وفروعه منها:

على عُمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه" (١).

كما أنّ هذا التفريق - عند التأمل - يُفهم منه أنّ مناط التفرقة راجع إلى نوع الاستعمال والغرض منه، والاستعمال نفسه قد ورد الشرع بتحريمه، فإذا كان التحريم في حال الحاجة إلى الاستعمال، فالإلتزام مع عدم الحاجة أولى بالمنع.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القَوّجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
- الأشباه والنظائر علائ مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

(١) "الرسالة" في أصول الفقه، وكذلك "الأم" في فروع الفقه، توفي رحمه الله ٢٠٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٠)، البداية والنهاية (١٣٤/١٤).
(١) الرسالة للشافعي ص ٢٩٥.

- التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله هاشم (باحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي معلمة القواعد الفقهية) - د. هشام العربي (دكتوراة في الشريعة الإسلامية)، تقرّظ: صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، عضو هيئة كبار العلماء - رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية سابقاً، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويلييه «فانت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البُردي، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريخ، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- التفتيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي، وبهامشه: «حاشية التفتيح» للحجاوي، و: «حاشية التفتيح» لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحاوي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن

- موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١١٢٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر - بيروت
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. والجزء ٢، ٦: سعيد أعراب. والجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بذيل: «تذكرة الحفاظ» للذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، حقه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،

- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 - السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
 - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - شرح الزركشي على متن الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
 - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - الشرح الكبير، المؤلف: أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
 - شرح عمدة الفقه، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
 - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
 - شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
 - شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،

تحقيق: أحمد عبد العفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. المعروف بـ(صحيح البخاري)، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقرووي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولبه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف

- الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- الفروع وتصحيح الفروع، تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
 - كشاف الفناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
 - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمى المُنَاوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي، وبآخر الكتاب ٣٥٩/٥: «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح»، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
 - ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
 - مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة

- النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١١هـ/١٩٩٥م
- المحرر في أحاديث الأحكام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محقق على نسخ نفيسة عتيقة، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ومعه: «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، وصورتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.
 - المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، (وصورته - بنفس ترقيم الصفحات - دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
 - مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتريجيات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
 - المعتمد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: مصطفى محمد صلاح، الناشر: دار المنهاج القويم، معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
 - المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
 - معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخُ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
 - معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المتنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
 - معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المنح الشافيات بشرح مُفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العلمي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، - بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧ هـ)، - بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (١٠٩٦ هـ).

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجبلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.